

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 03

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

وقفنا عند قول المصنف رحمة الله تعالى ومن انكشف بعض عورته وفحوشة او صلى في ثوب محرم ومن عليه او في او نجس اعاد لا من حبس في محل نجس - [00:00:26](#)

ولا زال الحديث ببيان ما يتعلق الاحكام المتعلقة بشرط ثالث او الثاني ستر العورة والعصر في ستر العورة ان يكون عاما. لجميع العورة التي بينها المصنف فيما سبق فيما يتعلق بالرجل والمرأة. حينئذ اذا كشفت بعض عورته في الصلاة حينئذ لا - [00:00:46](#)

الحال من يكون الكشف عمدا واما ان يكون بغير عمد. اما ان يكون بعدم واما ان لا يكون ان كان بعدم فبجميع الصور يعني سواء فحش المنكشف او المكشوف او لم يفحص وسواء - [00:01:16](#)

طال الزمن ام قصر. ففي هذه السور الأربع الصلاة تعتبر باطلة. لانه تعمد ترك شرط من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة. بقي الحالة الثانية وهي فيما اذا انكشفت عورته في اثناء الصلاة بغير عمد بغير بغير - [00:01:36](#)

يا عمدي حينئذ لا يخلو الحال اما ان يكون المنكشف فاحشا او لا؟ ثم كل من هما اما ان يطول الزمن او لا. والصور اربعة.

بمعنى انه انكشفت عورته. وفحشه وطال - [00:01:56](#)

الصورة الثانية انكشفت عورته وفحشه وقصر الزمن. كشفت عورته وكان يسيرا وطال الزمن سورة ثلاثة كشفت عورته كشافا الزمن. الصورة الثانية انكشفت عورته وفحشه وقصر الزمن. كشفت عورته وكان يسيرا وطال الزمن سورة ثلاثة كشفت عورته كشافا يسيرا ولم يطل الزمن بل قصد. هذه الصور اربعة مذهب اختاروا صورة واحدة لكونها تبطل الصلاة وثلاث سور لا تبطل لا تبطل الصلاة.

قال ومن انكشف - [00:02:16](#)

بعض عورته يعني في الصلاة. واما خارج الصلاة فالحكم يتعلق بالنظر. ان كان ثم ناظر حينئذ حرم عليه وان لم يكن ثم ناظره حينئذ ينبني على مسألة كشف العورة اثناء الخلوة. ومن انكشف من - [00:02:46](#)

هذا اسم موصولنعم هي عامة في الرجل والمرأة. الحكم ليس خاصا بواحد من من الجنسين ويختلف الكلام فيما يتعلق بحد العورة على ما سبق بيان. ومن اذا رجل او امرأة او الرجل او - [00:03:06](#)

المرأة انكشف اي ظهر هنا قال انكشف ولم يقل كشف. اذ لو قال كشف معناه تعمدا. حينئذ هذه الصور او هذه المسألة المتعلقة فيما اذا لم يتعمد كشف العورة. واما اذا تعمد فلا اشكال في انه تبطل صلاته - [00:03:26](#)

مطلقا الصور الأربع. ومن انكشف والكشف هو الظهور. اي بنفسه لا عمدا. بعض عورته مفهومه انه اذا انكشف جميع عورته والحكم يختلف. هو ملحق بالعمد. حينئذ تتعلق هذه المسائل التي ذكرها فيما اذا كشفت بعض عورته. مفهومه فيما اذا انكشف جميع عورته والحكم يختلف. بعض - [00:03:46](#)

في الصلاة فرضا كانت صلاة او نفلا لان شرط ستر العورة هذا عام في الصلاة كلها. يعني سواء كانت الصلاة فرضا او كانت نفلا. قال وفحش اي فحش في في النظر فحش في في النظر - [00:04:16](#)

يعني عادة وعرفا حينئذ يكون الفحش هذا متعلق بالعرف. لانه لا يتقدّر او لم يرد تقديره من الجهاد من جهة الشرع. حينئذ لابد من

رده لا للعرف او العادة. فما اعتبره اوساط الناس انه فاحش - 00:04:36

فهو فاحش. وما اعتبره اوساط الناس انه يسير وليس بفاحش وليس بفاحشة. واوساط الناس المراد بهما المعتدون. الذين ليس عندهم نوع وسوسنة ولا عندهم تفريط. لأن ثمن من الناس لا يعد شيئاً فاحشاً. هذا تفريط - 00:04:56

منهم من يعد كل شيء فاحشة وهذا نوع وسوسنة حينئذ لا بد من تعليق الحكم باوساط الناس الذين ليس عندهم افراط ولا ولا تفريط والمصنفوون ترك قيداً وزاده شارح وهو قوله وطال الزمن وطال وطال الزمن - 00:05:16

حينئذ ما الحكم اعاده؟ كما قال في اخر المسائل. فمن انكشف بعض عورته وفحشه وطال الزمن بهذا القيد ماذا يلزم؟ يلزم اعادة الصلاة. بمعنى ان صلاته قد بطلت. ان صلاته قد بطلت. ان صلاته قد بطلت - 00:05:36

طال الزمن اعاده. طال الزمن اعاده. اذا يفهم من هذه المسألة مسائل الاربعة. من انكشف بعض مفهومه ان لم يفحش مطلقاً. طال الزمن ام لا؟ لا تلزم اعادة من انكشف بعض عورته وفحشه وقصر الزمن. لا تلزم اعادة. كالمسائل الثلاث. حينئذ نأخذ من هذه المسألة - 00:05:56

من حيث المفهوم المسائل الثلاث التي هي متعلقة بغير العمد. صور المسألة ان يكون ذلك عمداً فتبطل صلاته قليلاً كان او كثيراً طال الزمن او قصر. بمعنى ان العمد بجميع صوره تبطل الصلاة به. واما غير - 00:06:26

فالمحضون علقها بمسألة واحدة او بسورة واحدة. فتبطل الصلاة في سورة واحدة. وهي اذا كثر المنكشف قال ز منه وهذا بلا عمد. ولا تبطل في ثلاث سور في غير العمد وهي فيما اذا قل المنكشف. اذا كان يسير - 00:06:46

وهذا مفهوم مأخوذ من قوله فحشاه. حينئذ اذا كان يسيراً دخل تحته صورته. طال الزمن ام لا؟ حينئذ نقول في صورتين لا تبطل الصلاة. الصورة الثالثة التي لا تبطل الصلاة على المذهب. فيما اذا فحش وقصر الزمن قصر الزمن. حينئذ علق - 00:07:06

المصنفوون الحكم بمسألة واحدة. ومحل الخلاف هنا او نقول اولاً دليلاً لهذه المسألة ان الاصل وجوب ستر جميع العورة على ما تقرر بيانه. هذا هو الاصل. ان الدالة الدالة على وجوب ستر العورة انها - 00:07:26

هامة في جميع العورة. انها عامة في جميع العورة. للاية السابقة خذوا زينتكم عند كل مسجد. وكذلك حكي وحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. وغيره من الاحاديث. يعني الدالة على الناس عورة يجب - 00:07:46

سترها فيه في الصلاة وهذه احاديث محكمة كما سبق بيانه. ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة. اذا وجوب الستر اقتضى جميع العورة. حينئذ اذا اذا فات شيء من بعض الشرط فهو فوات لشرط - 00:08:06

اذا فات شيء من بعض الشرط حينئذ فهو فوات لشرط كله. حينئذ اذا قيل بأنه لو صلى دون دون ان يستر عورته عمداً ما حكم صلاته؟ باطلة. لماذا؟ لكونه ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو قادر عليه - 00:08:26

حينئذ نقول صلاته باطلة. ترك بعض الشرط ترك كله. حينئذ العصر فيما اذا فات بعض شرط ان تحكم على الصلاة بالبطلان. حينئذ اذا وجوب الستر اقتضى جميع العورة. فلا يقبل التخصيص تخصيص البعض الا بدليل ظاهر - 00:08:46

اذ يرد عليهم اذا قرروا هذه القاعدة ان الحكم سواء في اليسيير وفي الفاحش. فلماذا فرقتم بين اليسيير والفاحش قالوا انما عفي عنه في اليسيير لمشقة التحرز. اليسيير كالثقب الذي قد يكشف شيئاً من العورة - 00:09:06

وخاصة فيما اذا كان من ثياب الفقراء فهذا فيه مشقة من حيث التحفظ. حينئذ قالوا عفي عن اليسيير لمشقة وسيأتي حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه قال ابن المندز واجمعوا على ان المرأة اذا صلت - 00:09:26

جميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة. لماذا؟ لكونها فوتت تحقيق شرط من شروط صحة الصلاة وهو وستر او تغطية الرأس. ومن انكشف بعض عورته وفحش مفهوم اليسيير من غير عمد هذا لا تبطل به الصلاة. ولكن هذا اليسيير مختلف فيه عند اهل العلم. فمنه من - 00:09:46

به الصلاة طرداً للقاعدة وهم من فصل ومنهم من من فصله. فعندنا حنابلة وعند الحنفية لا تبطل الصلاة باليسيير عند الحنابلة والحنفية لا تبطل الصلاة باليسيير. وعن الشافعية تبطل باليسيير - 00:10:16

لا فرق عندهم بين القليل والكثير. بين الفاحش واليسير. لماذا؟ لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله كثيره كالنظر. كما نقول بان النظر الى العورة يستوي فيه القليل والكثير. لا يقال بان النظر الى العورة اذا كان كثير الذي انكشف - 00:10:36

اذ يحرم وادا كان يسيرا وحيئنذا لا بأس. قل لا النظر يستوي فيه القليل والكثير. كذلك هو مأمور بستر عورته في الصلاة وهو شرط الصلاة. حينئذ استوى فيه القليل والكثير. فلا يحل له الكشف مطلقا. لا عمدا ولا بغير عمد. وهذا على القاعدة هو الاصل - 00:10:56  
انه مطرد فيما اذا كان الشيء يسيرا او كثيرا. لكن جاء النص جاء النص بذلك. اذا تم خلاف في يسير هل تنقل به الصلاة ام لا؟ لا تبطل به عندنا وعند الحنفية تبطل به عند الشافعية لاستواء الحكم لانه - 00:11:16

حكم متعلق بالعورة والسبب فيه قليله وكثيره كالنظر. واختلف الحنابلة والحنفية في تحديد اليسير والكثير. حينئذ عند والحنابلة لا تطلب باليسير. لا تبطل باليسير. اذا تبطل بالكثير. ما الفرق بين اليiser والكثير؟ ما الضابط فيه؟ ثم فهم خلاف بين المذهبين - 00:11:36

تحديد اليiser ووالكثير. فعند الحنفية التقدير بربع العضو تقدير بربع العضو. الربع ربع العضو حينئذ قالوا هذا مازا؟ هذا يسير. عند الحنفية تقدير بربع العضو. فاذا انكشف اكثر من ركن - 00:11:56

العضو كان كثيرا يوجب الاعادة. يوجب الاعادة. واقل من ذلك يسير يعفى عنه. وثم قول منسوب لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان انكشف من المغلظة قدر الدرهم او من غيرها اقل من ربها لم تبطل الصلاة. وان كان اكثر - 00:12:16

اذا ثم قول لابي حنيفة في المغلظة ان العبرة بقدر الدرهم. فان كان قدر الدرهم فهو يسير. ان كان اكثر فهو وكثير فتبطل بي كثير دون دون اليiser ومن غير المغلظة بربع العضو ربع العضو. وعندنا الحنابلة المرجع في ذلك - 00:12:36

المرجع الى الى العربي. فحد الكثير ما فحش في النظر ولا فرق بين الفرجين ونعم ولا فرق بين الفرجين وغيرهما. واليسير عكسه ما لا يفحص في في النظر. ما لا - 00:12:56

في النظر الا ان المغلظة يفحص ما لا يفحص منه من غيرها يعني اليiser من المغلظة ليس كاليسير لغيرها اليiser من المغلظة ليس كاليسير منه من غيرها. فيعتبر ذلك وسواء في ذلك الرجل والمرأة وتقدير - 00:13:16

الاحناف بالربع نقول هذا تقدير بغير دليل بمعنى انه تحكم لان الشرع جاء في الم يعلم تقديره ان يكون المرجع فيه الى العرف والعادة. والعادة محكمة كما قال اهل العلم حينئذ يكون التقدير - 00:13:36

عاده والعرف اولى من التقدير بما يراه العقل. فرده الى العرف اولى من رده الى العقل والرأي. ولذلك كان هذا الذي عليه التعوييم وتقدير الاحناف لم يرد به الشرع. فلا يجوز المصير اليه. وما لم يرد الشرع فيه بالتقدير يرد - 00:13:56

الى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق يعني في البيع والاحتراز ونحو ذلك. فكل ما لا يعلم له تقدير من الشرع وعلقه الشرع باليiser والكثير حينئذ نرده الى الى العرف الا اذا جاء الشرع بتقديره. كالقلتين مثلا قلتان فاكتثر هذا - 00:14:16

كثير وما دون قلتين فهو يسير. حينئذ جاء التقدير من من الشرع. ما لم يرد فيه كالصلاة مثلا اقول العمل الكثير مبطل والعمل اليiser غير مبطئ. ما الفرق بين كثير والياسين لابد من معرفة ذلك حينئذ لم يرد في الشرع بانه اذا فعل ثلاث - 00:14:36

حركات مثلا او اربع او خمس بطل الصلاة فهو كثير وما دون ذلك وهو يسير وانما يكون في مرده الى الى العرف. اذا ومن انكشف بعض عورته في الصلاة وفحشه اي في النظر عادة وعرف اي في العرف - 00:14:56

انه لا تحديد فيه شرعا ورجع فيه للعرف والعادة. وطال الزمن هذا قيد تركه المصنف وهو ضروري اعاد الصلاة اعاد حينئذ المفهوم الذي اراده المصنف صرح به الشارح قال وان قصر الزمان يعني مع فحش - 00:15:16

المكتشوف او لم يفحشه المكتشوف ولو طال الزمن. حينئذ ما الحكم لم يعد؟ لم لم يعد. لماذا تفريق بين فاحش وبين غيره. لان الذي كثر وفحشه هذا التحرز منه ممكن من غير مشقة. اشبه سائل العورة - 00:15:36

اليiser او المكتشوف ولم يطل الزمن وهذا المشقة تلحقه حينئذ المشقة تجلب اليiser ونحكم على الاصل بانه لا تبطلوا صلاتهم. وجاء قول عمرو ابن سلمة كنت ا OEMهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء - 00:15:56

كنت اذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء وارو عن سوء تقاريركم. اذا انكشفت عورته في في اثناء الصلاة. وفي رواية فيها فتوق. فكنت اذا سجدت فيها خرجت اسي. رواه ابو داود وغيره. فتوق - 00:16:16

بمعنى انها محرقة. وهذا الاصل فيه انه كثير ام يسir؟ انه يسir. ومع ذلك قد علم ولم يؤمر باعادة الصلاة. ولفظ البخاري تقلصت عني اي ارتفعت الى اعلى البدن. وانتشر هذا ولم يذكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

ينقل انكاره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من من اصحابه وكذلك ما علمناه بما سبق بان الاحتراس عن اليسيير فيه نوع مشقة فعفي عنه كيسير الدم. اذا اليسيير مطلقا يعفي عنه لقول عمرو ابن سلمة وهو في عهد - 00:16:56

عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلغه واقره وكذلك الصحابة لم يعلم لهم مخالف مع التعليل بان اليسيير يشق عنه حينئذ تعلق الحكم بالكثير. تعلق الحكم بالكثير. فما كان فاحشا كثيرا. وطال الزمن حينئذ - 00:17:16

واعادة الصلاة. وان قصر الزمن حينئذ لا يلزم اعادة الصلاة. قالوا لان القصر في الزمن كالكشف فالحق به فالحق به. اذا ما يتعلق بكشف العورة. قال عثمان - 00:17:36

في حاشيته انكشف العورة فيها ثمان سور فيها ثمان سور لان المنكشف اما ان يكون يسيرا واما ان يكون كثيرا. اما ان يكون يسيرا واما ان يكون كثيرا. وعلى كل من حالين اما ان يطول الزمن او - 00:17:56

وعلى التقادير الاربعة اثنين فيه اثنين باربعة. وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون عمدا او لا. وفي العمد بصورة الاربع تبطل الصلاة. لانه تارك لشرط من شروط صحة الصلاة. سواء كشف كل العورة - 00:18:16

كشف بعضها اذ كشف البعض ككشف الكلي. وفي غيره غير العمد تبطل فيما اذا كثر المنكشف وطال زمانه وفي الثالث الباقيه لا تبطل وهي ما اذا قل المنكشف وطال الزمن وقصر. هاتان الشتان او كثر المنكشف وقصر الزمن - 00:18:36

ولم يتعد في الثالث حينئذ نقول لا تبطلوا صلاته لا تبطلوا صلاتهم. او صلى في ثوب محرم عليه او صلنا في ثوب محرم عليه هذا قوله او للتنوع. لان المسائل كلها محكوم عليها بوجوب الاعادة - 00:18:56

بوجوب الاعادة. ومن انكشف بعض عورته وفحش اعاد او صورة اخرى يؤمر بها او فيها بالاعادة. باعادة الصلاة او صلى في ثوب محرم عليه. حينئذ نقول وجبت عليه الاعادة. ولا تجب عليه الاعادة في هذا الموضع الا اذا - 00:19:16

حكمنا على صلاته بالبطلان. حينئذ نقول اذا صلى بثوب محرم عليه بطلت صلاته. لماذا؟ لفوات شرط من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة وهو ستر العورة او صلى او للتنوعه تنوع المسائل لان الحكم متعدد - 00:19:36

والصور مختلفة. صلى فرضا او نفلا. لان الحكم عام لان ستر العورة كما انه شرط في الفرض. كذلك شرط في ايه في النفل وما كان شرطا للفرض فهو شرط للنفل. او صلى في ثوب وهو ما يستتر به العورة في ثوب محرم - 00:19:56

من عليه سبق انه يسترها بما لا يصف البشر. قلنا بما بظاهر مباح لظاهر مباح. فان سترها بنجس قلنا لا لا يصح لماذا؟ لكون لم يسر عورتهم. ولا شك ان المدعوم شرعا كالمعدوم حسا. المعدوم شرعا - 00:20:16

المعدوم حسه. حينئذ اذا سترها بما لم يأذن به الشارع فكانه لم يستر. فمن صلى عامدا قادرا عريانا كمن صلى بثوب نجس وعنه غيره. والحكم سواء. هذا صلاته باطلة لترك ستر العورة - 00:20:46

وهذا كذلك صلاته باطلة لترك ستر العورة. واما المحسوس الذي تراه ولم يأذن به الشارع فنقول هذا باطل ولا يعتبر. لانه معدوم من حيث الشرع يعني لم يجعل له قيمة ولم يجعل له حكم ولم يرتب عليه ثمرة وهو حصول ستر العورة بهذا الثوب. حينئذ - 00:21:06

نحكم على صلاته بالبطلان. فمن صلى بثوب محرم عليه كمن صلى عمدا وهو قادر على السترة بلا ستة صلاة العريان بالاجماع باطل اذا كان قادر على السترة صلاته باطلة بالاجماع فلو ستر عورته بمحرم عليه - 00:21:26

نقول هذا وجوده وعدمه سواء. ولذلك قال المصنف او صلى في ثوب محرم عليه. فعند الحنابلة تبطل صلاة من صلى بثوب محرم عليه مطلقا. لان المحرم عليه اما ان يكون محروما لعينه. لذاهه واما - 00:21:46

ان يكون محروما لكتبه واما ان يكون محروما لوصفه. وهذه الانواع الثلاثة تشترك في كون الثوب محرم محروما. محروما لعينه كالحرير

للرجل. محرم لعينه اذا كان عنده ثوب من حرير. وليس ثم حاجة او ضرورة - 00:22:06

حينئذ نقول هذا صلی في ثوب محرم عليه وهذا التحرير متعلق بعين الثوب ذاته بنوع القماش او لكسبه باع يكون مباحا في العصا كالقطن مثلا لكنه مغصوب او مسروق فنقول الثوب - 00:22:26

المغصوب محرم لكن لا لذاته لا لذات القطن مثلا. وانما لكونه مغصوبة او لكونه مسروقا. هذا محرم لكنها لكسبه او لوصفه يعني لكونه على هيئة لم يأذن بها الشارع. كمن صلی بثوب - 00:22:46

لان المسبل من حيث الثوب العلوي على اصله. ومن حيث نزوله عن الكعبين قاعة المخالفه ولا شك ان الثوب لا يتميز ولا يتبعط حينئذ حكم على الثوب كله بكونه محرما لكن لوصفه لكونه مسبلا - 00:23:06

لكسبه لانه اشتراه بمال حلال مباح. ولم يغصبه ولم يسرقه. حينئذ نقول هنا التحرير لذاتي القماش مثلا او لذات التفصيل ولا لكونه بشمن محرم وانما لكونه مسبلا. في هذه الاحوال الثلاثة محرم لذاته - 00:23:26

او لكسبه او لوصفه على المذهب من صلی بثوب واحد من هذه الاثلاث. او الانواع الثلاثة وصلاته باطلة لماذا؟ لانه قد ستر عورته بما لم يأذن به الشارع. فصلاته حينئذ تكون منها عنها. واذا كانت منها عنها - 00:23:46

حينئذ نقول النهي يقتضي فسادا منها عنده ونحكم على صلاته بكونها باطلة. او صلی في ثوب محرم عليه عادة ولو عليه غيره ولو عليه غيره. بمعنى لو ليس ثوابين واحد مسبل والآخر ليس بمسبل. على المذهب صلاة - 00:24:06

باطلة. صلاته باطلة. ولو كان الستر حاصلا بالثوب الذي ليس مسبلا به. يعني قد يلبس الثوب ثوبا ليس مسبلا. حصل ستر العورة به ثم ليس فوقه ثوبا وهو مسبل. حينئذ على المذهب ولو كان عليه غيره وصلاته - 00:24:26

باطلة لان الصلاة هذه منهي عنها. واذا كان كذلك حينئذ النهي يقتضي فساد المنهي عنه. او صلی في ثوب محرم عليه كمفغصوب كله او بعضه مغصوب كله او بعضه يعني ثمنه المعين حرام او بعضه حرام خلط - 00:24:46

اشترى الثوب بمئة ريال خمسون ريال مسروقة وخمسون لا من حقه من ماله الحال الذي جمع بين الامرين فقدم الثمن ومئة ريال مئة ريال وهي فيها فيها الحال وفيها الحرام كذلك نقول هذا الثوب يعتبر محرما - 00:25:06

لان بعض ثمنه حرام فصار الثوب محرما. ومثله مسروق ونحوه. رجالا كان او امرأة هذا قول وهو قول الامام احمد رحمة الله تعالى وثم رواية اخرى عنه انها تصح لكن مع التحرير وفاقا. تصح معه مع التحرير. وهذا بناء على ما ذكرناه مرارا باع ثم من - 00:25:26

يرى ان النهي اذا اعاد الى شيء منفصل عن ذات الصلاة حينئذ يحكم للصلاحة بالصحة مع الائم. وهو القول انفكاك الجهة وعنده تصح مع التحرير واختاره غير واحد من اهل العلم. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى من - 00:25:56

القول بالصحة يعني من اين جاء هذا القول؟ لماذا قالوا بالصحة؟ منشأ القول بالصحة هو القول بانفكاك الجهة ان ثم جهتين جهة طاعة وجهة معصية. طاعة بفعل العبادة الصلاة. والمعصية في - 00:26:16

في لبس الثوب. حينئذ يأثم على هذا ويثاب على هذا. ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية. فيجوز ان يثاب من وجهه ويعاقب من وجهه. يجوز ان يثاب من وجهه ويعاقب من من وجهه. قوله يجوز - 00:26:36

هل المراد به جواز العقل؟ ام المراد به الجواز الشرعي؟ ان كان الثاني حينئذ تحتاج الى دليل يعتبر مختصا القاعدة العامة او للدالة الدالة على ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه. لان صيغة لا تفعل تدل بذاتها وتقتضي - 00:26:56

امرين. الاول تحريم الفعل الذي دل عليه الفعل. لا تقربوا الزنا. حينئذ يقول الزنا حرام. كذلك ذلك يدل على فساد المنهي عنه. ولو وقع عقد في ظاهره الصحة وفي باطنه البطلان حينئذ نحكم على العقد باعه باطل ونحكم على - 00:27:16

ناهي باعه ملحق بي بالزنا. فصيغة لا تفعل دلت على امرين تحريم الفعل الذي تضمنه الفعل صيغة لا تفعل. ثانيا فساد المنهي عنه سواء كان الفساد متعلقا بالعبادات او متعلقا بالمعاملات. حينئذ تحتاج الى دليل يخصص هذه القاعدة وهذا - 00:27:36

امر متفق عليه مجمع عليه بين الصحابة كما ذكرناه في كتب الاصول. حينئذ نقول اذا اجمع الصحابة على ان الصيغة لا تفعل تدل على هذين الامرين ولم يفصلوا بين ان يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات او بالعكس او فيما اذا كان النهي يقتضي او في -

اذا كان التهبي يرجع الى ذات العبادة او لخالد عنها عمموا الامر في الاحوال كلها الثلاث. فاذا لم يرد مخصص حينئذ رجعنا الى العصر نقول بالتعظيم. حينئذ قوله رحمة الله تعالى فيجوز ان يثاب من وجه ويعاقب من وجه نقول هذا الجواز عقدي. هذا - 00:28:16 جواز عقلي وانما اذا وجد في الواقع حينئذ تحتاج الى دليل. قوله مثلا الصلاة في الارض المغصوبة انها ذات جهتين. جهة فعل الطاعة وهي الصلاة وجهة المعصية وهو كونه اوقعها - 00:28:36

في بقعة محرمة استعمالها. فسجوده وقعوده وقيامه. وكينونته في هذه الارض محرم. حينئذ نقول انفكاك الصلاة عن الارض انما هو امر عقلي. ولا وجود له في الواقع. في الواقع في الخارج لا توجد الصلاة الا وهي في ضمن المحرم - 00:28:56 المتبسلة هي عينه اذ لا يمكن ان يفعل العبادة وهي الصلاة منفكة عن الارض. وانما هذا يكون في ماذا؟ يكون في العرض في الذهن ونتوقع او نتصور صلاة من غير ارض مغصوبة ونتصور ارض مغصوبة لم تقع فيها صلاة ليست هي مسألتنا اذا - 00:29:16 نظرنا في العقل بوجود صلاة ليست في الارض المنصوبة او بارض مغصوبة لا صلاة فيها. نقول ليس هي مسألتنا. مسألتنا في ماذا؟ في اجتماع الامرين انفكاكهم عقلي لا وجود له في الخارج. والقول بانفكاك الجهة هذا قول فلسفى دخل على بعض الاصوليين. حينئذ نقول الاصل هو اتحاد الجهتين - 00:29:36

ولا يتصور في هذه الصلاة التي ليس فيها الشوب المحرم انفكاك. اذ نتصور صلاة بانه لا يتوب محرم. هذى صلاة باطلة ليست بصلاحة. او تتصور انه ليس ثوبا وليس في اثناء الصلاة. نقول ليس هو في الحالة التي نحكم عليها. نحن الان نحكم على مسألة اجتمع فيها الامران - 00:29:56

ارض مغصوبة وقعت فيها الصلاة. الانفكاك هذا لا وجود له في الواقع. اليك كذلك؟ وانما يكون في عقلي فحسب والقول هذا الذي ذكره رحمة الله تعالى وتبعا لغيره من من الاصوليين والفقهاء بل جمهور العلماء على هذا. جمهور العلماء على - 00:30:16 لانه اذا صلى في ثوب محرم عليه او في ارض مغصوبة او الى اخره فالصلاحة صحيحة وهي تامة ويأثم من حيث كونه قد اوقعها او تلبس بشيء محرم. ونقول النهي يقتضي فساد المنهي عنه. اذا قوله - 00:30:36

هنا فيجوز ان يثاب من وجه ويعاقب من وجه نجيب بانه اجتهد في مقابلة الناس. بانه اجتهد في مقابلة الناس. وهذا التجویز ليس تجویزا عقليا. ليس تجویزا شرعيا. بل هو تجویزا عقلي. بمعنى ان التصور الذي - 00:30:56

تقع في الذهن ليس هو عين المسألة الخارجية التي نحكم على زيد من الناس بين صلاته باطلة او او صحيحة فتنبهوا لهذا لانه ثم خلط كبير في هذه المسألة وقال ايضا رحمة الله تعالى وان كان المصلي جاهلا بالمكان او الثوب - 00:31:16

انه حرام فلا اعادة عليه. نعم اذا كان يجهل حينئذ نقول هو لم يقع في محرم. اذا لم يعلم حينئذ نقول لم يقع فيه بمحرم. سواء قلنا ان الجاهل بالنجاسة يعيده او لا يعيده. لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون - 00:31:36

نجسة نعم اذا صلى بنجاسة ولا يعلم ان هذه نجاسة صلى بشيء يظن أنه طاهرا وهو نجس. هل عدم علمه نجاسة يخرج النجس عن كونه نجسا؟ جوابه لا. وانما هو نجس كاسمه سواء علمه او لا. سواء تعلق به العلم او لا. وانما - 00:31:56

الذى ينتفيه هو ماذا؟ هو ترتيب الاحكام الشرعية على علمه بالنجاسة من حيث الائم والاحكام المتعلقة بالصلاحة. قال وكذا قاس على هذا وكذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وهذا فيه نظر به فيه - 00:32:16

اذا لم يعلم بالتحريم بالحكم الشرعي عدم علمه لا يخرج الشيء عن كونه محرما. حينئذ نقول عدم علمه يرفع عنه الائم. ولا يرفع عن الشيء نفسه بكونه محرما. فاذا لم يعلم زيد بان الزنا محرم. نقول الزنا ليس - 00:32:36

حرام لا. انما نقول هو محرم في نفسه علمه ام لا. حينئذ عدم علمه لا يخرجه عن كونه محرما وانما عدم علمه يرفع عنه الائم فحسب. وكذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله - 00:32:56

معصية بل يكون طاعة كيف يكون طاعة هذا؟ فيه نظر بل هو معصية غير مؤاخذ عليها لان الطاعة موافقة الامر وهو محبوب الى الله فكيف يكون تلبسه محرما يكون طاعة؟ هذا بعيد جدا. وانما نقول هو تلبس بهذا المحرم مع عدم علمه. والاصل انه - 00:33:16

يأثم ولكن نرفع عنه الاتهام لكونه لم يعلى. واما ان يكون الشيء لعدم علمه يصير او تصير المقصبة لكونه لم يعلم يقول هذا باطل. لأن الطاعة هي موافقة الامر وهذا غير مأمور به. وهذا غير غير مأمور به - [00:33:36](#)

نعم او صلٍ في ثوب محرم عليه كمحضوب كله او بعضه. دليل المذهب القاعدة العامة المستند للحديث العام الذي هو قاعدة من قواعد الاسلام وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من عمل - [00:33:56](#)

الى عمل ليس عليه امرنا فهو رد فهو رد. حينئذ اخذ اهل العلم ان هذا الحديث دل على ان كل عبادة وكل معاملة قد اوقعت على غير وجه الشريعة فهي مردودة على صاحبها. من؟ هذى شرطية عمل عملا نكرا - [00:34:16](#)

في سياق الشرط فيعم كل عمل ليس عليه امرنا اما ابتداء واما لكونه اشتمل على شيء لم يأتي به الشارع. فليس هذا الحكم خاصا بآحادات البدع ايجادها لا. فيشمل البدع الحقيقة والبدعة الاضافية.ليس كذلك - [00:34:36](#)

هل شخص هذا الحديث بكونه خاصا بالبدع الحقيقة ليس عليه امرنا يعني ما جاء به الشرع نقول ما لم يأتي به الشرع على مرتبته اما انه لم يأتي به ابتداء كزيادة صلاة مثلا مادسة ليست هي الوتر الخلاف فيه نقول هذه لم يأتي بها الشارع - [00:34:56](#)

لم يأتي بها شال من اصلها او يكون قد اتى بها الشارع ولكن زاد عليها اوصاف. حينئذ نقول هذه الثانية ملحقة في البطلان كال الاولى. وان كانت الاولى اشد اثما من الثانية. الا ان كلا منهما يصدق عليه انه بدعة - [00:35:16](#)

ويصدق عليه انه عمل عملا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم والحكم واحد وهو انه مردود على فاعله. سواء كانت البدعة او كانت البدعة اضافية. من خصص يحتاج الى دليل لان هذا عموم. يحتاج الى الى دليل. فمن قال هذا خاص - [00:35:36](#)

البدع الحقيقة واما البدع الاضافية فهي خارجة فقل انتي بدليل جاء بمخصوص حينئذ اعتبر والا رجعنا الى الى الاصل. قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح شرح هذا الحديث يحتاج به اي بهذا الحديث في ابطال جميع العقود المنية - [00:35:56](#)

اما لذاتها ابتداء او لكونها اشتملت على محرم. في ابطال جميع العقود المنية وعدم وجود ثمارتها المترتبة عليها. وان النهي يقتضي الفساد. لأن المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها. هذا - [00:36:16](#)

هذا كلام تعرض عليه بالنواخذ ثم تطرده في جميع المسائل. فلا يخرج عنها شاردة ولا واردة. وان النهي يدل هذا الحديث وان النهي يعيد الكلام من اوله يحتاج به اي بهذا الحديث في ابطال جميع العقود المنية وعدم - [00:36:36](#)

وجود ثمارتها المترتبة عليها. وان النهي يقتضي فساد مطلقا دون تفصيل. هذا حديث دل على ان النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء كان النهي بذات الشيء او لخادج عنه. والتخصيص يحتاج الى دليل ولا دليل. لأن المنهيات كلها ليست - [00:36:56](#)

من امر الدين فيجب ردها. فيجب ردها. حينئذ نمضي على ما قاله المصنف رحمة الله تعالى نقول هذا هو صحيح من صلٍ في ثوب محرم عليه مطلقا سواء كان لعينه او لكتبه او لوصفه حينئذ يقول صلاته - [00:37:16](#)

باتلة لأن هذا الثوب بهذه الانواع الثلاثة نقول هو معدو شرعا. واذا كان كذلك فهو معدوم حسه. وهو معدوم حسه. واما التسليم بانه تنقل فيما اذا كان لعينه او لكتبه مثلا دون وصفه. يقول - [00:37:36](#)

هذا تخصيص دون مخصوص وهو تفصيل بين او فرق بين متماثلين. واما ما استدل قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من اشتري ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام - [00:37:56](#)

لم يقبل الله صلاته ما دام عليه ثم ادخل اصعبيه في اذنيه وقال صمتاه ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه هذا حديث ضعيف لم يثبت يعني لم يثبت عن ابن عمر وباسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير وهو لا يعرف وبقية كذلك - [00:38:16](#)

قال الشارب حرير اي مثله مثل المغضوب كله مثل المغضوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره يعني لا امرأة اما المرأة هذه يجوز لها ان تلبس ثوب الحرير او ثوبا منسوجا - [00:38:36](#)

اذا كان من باب التزيين كان من باب تزيين وتصح صلاته لأنها غير اثمة. واما الرجل فهذا يحرم عليه لبس الحرير. الا اذا كان لحالة لمرض كحة به حينئذ جاز له. جاز له ونفصل بين هذا وذاك لأن المقصود كله او بعضه او - [00:38:56](#)

المنسوج بذهب او فضة هذا محرم مطلقا. يعني في كل حال. واما الحليب ليس محرما مطلقا على الرجال. بل هو فيما اذا كان في

حرب مثلا او كانت به حكة ونحوها فحينئذ نقول يجوز له لبس ثوب الحرير. نعم. وكذا اذا صلى في مكان -

00:39:16

ان الغاصب وصلاته تعتبر باطل على الصحيح. وهو المذهب عند الحنابلة. ومذهب الجمهور صحة الصلاة، بناء على الجهة قلنا انفكاك والجهة هذا وجوده عقلي. واما في الخارج فلا وجود له البتة. ثم قال رحمة الله تعالى او -

00:39:36

او نجس يعني او صلی في ثوب نجس. والمراد بالنجس هنا المتنجس. ليس النجس. النجس كجلد ميتة وحينئذ بلا نزاع انه اذا صلی فيه تبر الصلاة فيه باطلة وانما يعدل -

00:39:56

الى صلاة وهو عريان ويترك هذا الثوب. انما المراد الثوب الذي فيه نجاسة. يعني متنجس فرق بين الشيء النجس الشيء المتنجس شيء النجس بعينه عينه نجسة. واما المتنجس فهو الاصل فيه انه ظاهر وقعت عليه نجاسة. او صلی -

00:40:16

في ثوب النجس صلی قلنا ظرفة سواء كان فرضا او نفلا رجلا او امرأة في ثوب نجس اي متنجس كذلك لماذا؟ لأن المعدوم لأن المحرم شرعا او المعدوم شرعا كالمعدوم -

00:40:36

لانه منهي عن الصلاة في هذا الثوب المتنجس كما انه منهي عن الثوب الذي يكون مصنوعا من ذهب او فيه او منسوجا من ذهب او فضة او يكون مسروقا او مغصوبا او نحو ذلك. فالحكم واحد الحكم -

00:40:56

والحكم واحد. او صلی في ثوب نجس اعاده لانه قادر على اجتنابه في الجملة. ولو لعدم غيره يعني لو لم يوجد الا هو او لعجزه عن تطهيره في الوقت فيصلني فيه. فالمذهب عندنا ان من لم يرد -

00:41:16

الاثوبيا نجسا ولم يقدر على غسله. فعليه ان يصلى فيه مع وجوب الاعادة عليه. وذهب كثير من الاصحاب انه يصلى فيه ولا اعادة عليه. والقاعدة هنا او الظابط ان من لم يجد الا ثوبيا نجسا صلی فيه على المذهب على المذهب -

00:41:36

وذلك لأن السترة اكد من ازالة النجاسة. لوجوبها وقدم الاكيد عند التزاحم. ووجبت الاعادة لاستدرارك ما حصل منه من الخل بتترك الشرط بتترك شرطه. وهذا قول فيه نوع تضارب انه تجب عليه الصلاة في هذا -

00:41:56

النجس ثم تجب عليه اعادة الصلاة. قد اوجب عليه صلاتين. فاما ان يقال بأنه يصلى فيه ولا واما ان يقال انه يتركه ويصلى عريانا. ولا اعادة. اما هذا واما ذاك. وعلى القاعدة السابقة نقول انه -

00:42:16

يصلى في يصلى فيه او يتركه يتركه لانه محرم استعماله. حينئذ يكون منهيما عنه فاذا صلی بثوب متنجس فنقول هذه الصلاة منهي عنها. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولذلك عند الشافعي -

00:42:36

رحمه الله تعالى انه يصلى عريانا ولا يعید. وهذا على الاصل السابق مضطرب. انه يصلى عريانا ولا يعید. كما اذا لم يوجد الا ثوب المخصوص او مسروقا. حينئذ يجب عليه ان يصلى عريانا ولا يلزم بهذا الثوب ثم نلزم به بالاعادة. وانما نقول بان -

00:42:56

انه يصلى عريانا ولا ولا يعید. واما المذهب عندنا فإنه يصلى فيه وجوبا. وذلك لأن ستر العورة اكد من ازالة النجاسة. ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة. ايها اكد -

00:43:16

ايها ستر العورة عندهم؟ اكد من اجتناب النجاسة. لماذا؟ لتعلق حق ادمي به في ستر عورته بمعنى ان الادمي له حظ في هذا الستر لانه يتخرج من كشفها. حينئذ لما تعلق بحق ادم -

00:43:36

واجتناب النجاسة متعلق بحق الله. واذا كان كذلك حينئذ عند المشاحة يقدم حق الله يقدم وحق الادمي على حق الله تعالى. فروعى هنا ستر عوري دون اجتناب النجاسة. فقيل يجب عليه ان يستر عورته ويصلى. كذلك وجود -

00:43:56

في الصلاة وغيرها بمعنى ان ستر العورة ليس خاصا بالصلاه بل هو عام في الصلاه بغيرها. واما اجتناب النجاسة فهو واجب في الصلاه باتفاق. عند الائمه الاربعة الا بعضهم حكي عن مالك انه يسن. فحينئذ نقول اجتناب -

00:44:16

بالصلاه في الجملة واجبة. وان اختلفوا هل هو شرط ام لا؟ هذا قدر زائد. انما الكلام في في الوجوب. لكنه في غير الصلاه هذا مختلف فيه كما سبق فيه باب الاستثناء. حينئذ نقول ما كان عاما وجوبه في الصلاه وغيرها مقدم على ما كان خاصا -

00:44:36

في الصلاه ولذلك هنا ميزوا بين هذه المسألة وغيرها. ووجوبه في الصلاه وغيرها فكان تقديمها او لا وهذا قول مالك وقال

الشافعي يصلي عريانا ولا يعید يصلي عريانا ولا يعید وهذا قول والله - [00:44:56](#)

قال انه اضبط من حيث الاصول والقواعد. انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يمكنه غسله تطهيره في اثناء الوقت قواعد تقتضي انه يصلي عريانا ولا يعید. وقال ابو حنيفة في النجاسة كلها يخیر في الفعلين. لانه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين - [00:45:16](#)  
لابد من ترك واجب في كلا اما ان يترك ستل العورة واجب واما ان يترك اجتناب النجاسة وهو واجب وهو اما يفعل هذا او لا كأنه خير  
بين بين الفعلين. وقد ذكرنا ان الستر اكث فوجب تقديمهم. ولانه قادر على ستر عورته فلزمته - [00:45:36](#)

وعلى المذهب بعد ان يوجب عليه ان يصلي في التوب النجس الزموه بالاعادة. الزموه بالاعادة كان في نفوسهم شيئا من القاعدة السابقة لان الاصل على قاعدة المذهب ان النهي يقتضي فساد فساد المنهي عنه مطلقا. كما ابطلنا صلاة من صلی بثوب - [00:45:56](#)  
مسبل العصر ان نبطل من صلی في ثوب نجس. هذا هو الاصل. والحديث واحد من عمل ليس عليه امرؤ فهو رد. والقاعدة واحدة وعامة فسادا منه عنده وهذا منه عنده. فالاصل ان يكون الحكم مستويما. لكن اذا حصل تردد عندهم الزموه بهذا ثم امروه بالاعادة - [00:46:16](#)

كما يقال انه يتوضأ به ويتيتم. يتوضأ به يتوضأ به للخلاف فيه. ويتيتم لان الاصل ان الماء هذا ظاهر ليس بمطهر. وهنا كذلك وعلى المذهب تلزمته الاعادة لانه اخل بشرط الصلاة. كيف اخل بشرط الصلاة وقصرنا بثوب - [00:46:36](#)  
لانه اخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه اشبه ما لو صلی محدثا والاصح انه لا يعید لانه اتى به بما امر به. يعني لو قلنا بانه يجوز له ان يصلي في هذا التوب النجس المتنجس - [00:46:56](#)

اذا جوزنا له ان يصلي فيه لا نلزمته بالاعادة. لا نلزمته بالاعادة. من قال بان الصحيح انه يلزمته ان يصلي في هذا التوب المتنجس لا يلزمته بالاعادة. لماذا؟ لأنه ان اقدم عليه اقدم عليه بدليل شرعي. واذا كان كذلك حينئذ - [00:47:16](#)  
نقول ما اذن فيه شرعا حينئذ لا يظمن. يعني بمعنى اتنا لا نلزمته بالاعادة. متى نلزمته بالاعادة؟ اذا حكمنا على صلاته بالبطلان متى حكم على صلاته بالبطلان اذا ارتكب فيها من هي؟ وهو لم يرتكب فيها منها. اذا اذا صلی بالثوب المتنجس حينئذ لا بد ان يكون اما - [00:47:36](#)

بدليل شرعي او بتحكم. والاصل في دليلهم السابق انه دليل شرعي لانه تعليل مبني على اصول. فاذا كان كذلك حينئذ اقدم على الصلاة بالثوب المتنجس بدليل شرعي فصلاته صحيحة. ولا نبطل صلاته ونلزمته بالاعادة الا اذا حكمنا عليه صلاته - [00:47:56](#)  
بالبطلان. فاذا حكمنا عليه بالبطلان مع امره بالصلاوة والثوب المتنجس هذا صار تناقضا. صار تناقضا اما هذا واما ذاك. اما ان نلزمته بالصلاحة فيه ولا اعادة واما ان نقول لا تصلي فيه حينئذ يصلي عريانا وكذلك لا اعادة. لانه اذا اتى بما امر به شرعا حينئذ لا يظمن - [00:48:16](#)

اشهبه ما لو لم تكن عليه نجاسة. وكم من صلی في ثوب او في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. ولان الشرع منعه نزعه اشهبه ماء ذا لم يمكنه. ولان التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط كالعجز عن السترة. هذا - [00:48:41](#)

ذكره الشارح. او صلی في ثوب نجس اعاد يعني اعاد بعد الصلاة. قال شيخنا او المحشى وعنه لا يعید. يعني يصلي بثوب متنجس ولا يعید اختاره الموفق والشارح غيرهما لان التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط. والسنة انما وردت بالاعادة - [00:49:01](#)  
لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة كالمسيء وصاحب اللمعة والمنفرد خلف الصف لغير عذر. اذا نعم هو كذلك لا يؤمر بالاعادة الا اذا اخل بالصلاحة. واذا امرناه بان يصلي بالثوب المتنجس امرناه بدليل شرع لا بالهوى والتحكم - [00:49:31](#)

اذا امرناه بما امر به الشارع حينئذ اذا امرتكم بامرها فاتوا منه ما استطعتم ولا يؤمر بالاعادة. وقال الشيخ يصلي في فيه ولا يعید وهذا اصح اقوال العلماء فان الله لم يأمر العبد بان يصلي فرضا مرتين الا اذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه - [00:49:51](#)  
في المرة الاولى مثل ان يصلي بلا طمأنينة او بلا وضوء. ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة مرتين. رواه ابو داود والنسائي وصححه النووي اذا على المذهب يصلي ويعيد. وعلى ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ورواية للامام احمد انه يصلي ولا يعید. وعلى قواعد - [00:50:11](#)

السابقة نقول نصلي عريانا ولا يعید وهو قول الشافعی رحمة الله تعالى. لا من حبس في محل نجس يعني فلا اعادة. حکم السابق بالمسائل الصور الثلاث نقول اعاد - 00:50:31

وهنا قال لا هذا استدراك لما سبق او عاطف على ما سبق ببني الحکم الثابت للصور السابقة. والحكمة الثابتة السابقة هو وجوب الاعادة. لا من صلی لا من حبس في محل نجس. حينئذ لا اعادة عليه - 00:50:51

فرق بين من صلی في ثوب نجس وبين من صلی فيه محل او موضع نجس. لأن من صلی في موضع نجس اما ان يكون بقدرته او لا. ان لم يكن بقدرته هو الذي اراده المصنف هنا. وان كان بارادته وقدرته هذا سيأتي في اجتناب النجاسة - 00:51:11  
لا من حبس حبس يعني ها ليس بارادته بمعنى انه اغلق عليه في موضع وهذا الموضع نجس حينئذ ماذا يصنع؟ اذا جاءت الصلاة يصلی في المحل وليس له بد من الصلاة في ذلك المحل. لماذا - 00:51:31

لكونه من باب الظروارات. ولا شك ان باب الظروارات اوسع منه. الحاجات. لا من حبس في محل نجسة او العكس باب الحاجات اوسع من باب الضرورات. لا من حبس في محل نجس وكذلك محل - 00:51:51

وصبة قال بعضهم لبشه فيه غير محروم اذا حبس في محل غصب او حبس في محل نجسة. حينئذ نقول بقاوه في المحل الغصبى. هذا ليس بارادته. بمعنى انه مكره. وثم خلاف عند الاصوليين - 00:52:11

المكره مكلف ام لا؟ فاذا لم يكن مكلف حينئذ نقول لا يتعلق به تحريم ولا غيره فاذا حبس في محل غصب هل يأثم هذا الشخص المحبوس؟ نقول لا يأثم. لماذا؟ لانه ليس بارادته. لو هو الذي غصب - 00:52:31

وبقي في المحل حينئذ كان بارادته. واما ان حبس بفعل فاعل با ان ادخل الى ارض مغصوبة او بيت مغصوب غلق عليه الباب حينئذ نقول هذا ليس بارادته. ولبشه في هذا الموضع ليس بمحروم. حينئذ اذا دخل وقت الصلاة فصلى - 00:52:51

هل هذه الصلاة منهي عنها ام لا؟ ها هذه الصلاة هل هي صلاة منهي عنها ام لا لا ليست منهي عنها لانه لم يتعلق به تحريم باعتبار الارض او المكان. لأن النقول هو مغصوب باعتبار - 00:53:11

باعتبار ارادة الفاعل. وهنا ليس له ارادة لانه مكره. واذا كان كذلك ارتفع التكليف وصوب امتناع ان يكلف ذو غفلة وملجاً وخالف في مكره. اذا المكره مختلف فيه. وثم تفصيل عندهم. المراد هنا انه ادخل بغير ارادته في موضع مقسوم - 00:53:31

اذ قل لا يتعلق به التحليل. ارتفع عنه التحرير. لماذا؟ لكونه غير مكلف. واذا كان كذلك اذا جاء وقت الصلاة فصلى نقول هذه الصلاة ليست منها عنها. بل هو مأمور باداء الصلاة. حينئذ خرج عن القاعدة. خرج عن القاعدة وليس داخلا في الحديث من عمل عملا

- 00:53:51

ليس عليه امرنا فهو رد وليس داخلا في القاعدة ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه لا من حبس في محل غصب يعني لبشه فيه غير محروم او نجس. حينئذ تصح ولاده ولا اعادة ذكره المجد اجماعا - 00:54:11

اي ولا يعید من حبس في محل نجس ونحوه. قال في الاختيارات وكذا كل مكره وعبر بالاكراه هذا كل مكره على الكون يعني كينون والوجود بالمكان النجس والغصب. بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه او ماله - 00:54:31

ينبغي ان يكون كالمحبوس. فان جهل او نسي كونه مغصوبا او حريرا صحت حکاه المجد اجماعا. بمعنى ان ما سبق يتعلق فيما علم واما اذا كان جاهلا حينئذ نقول صلاة صحيحة وكذلك فيما اذا كان ناسيا ان هذا حرير او لا يعلم انه حليف وصلی فيه - 00:54:51  
انسان انه هو ثوب المغصوب او المسروق او الذي ثمنه كله محروم او بعضه محروم نسي ذلك صلاته صحيحة. لا حبس في محل نجس. حينئذ ماذا يصنع؟ قال يركع ويسلام ان كانت النجاسة يابسة - 00:55:11

برطبة غایة ما يمكنه يركع ويسلام يعني يأتي الرکوع والسجود ان كانت النجاسة يابسة. يعني يضع جبهته على الارض. ولو كانت الارض نجسة. لكن بشرط ان تكون يابسة لماذا؟ لانه لن يتلوث بالنجاسة. فلن تنتقل النجاسة عن موضعها الى المصلي. حينئذ - 00:55:31

يكون بدنه ظاهرا. ولان السجود مقصود في نفسه. ومجمع على فرضيته وعدم سقوطه وعنه روایة عن الامام احمد يومئ بالرکوع

والسجود يعني لا يسجد. وانما يومئ بمعنى انه يشير. ولعل هذا - 00:56:01  
هذا اقرب لان لا يباشر النجاسة اثناء سجوده لان المباشرة في الاصل لها ممنوعة مطلقا. سواء كانت يابسة او رطبة يومئ برطبة غاية ما يمكنه اي يومئ برکوع وسجود. من حبس ببقة نجسة رطبة. ضد اليابسة غاية ما يمكنه - 00:56:21

يعني يقرب اعضاء من محل السجود بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة. اذا من حبس في محل نجس ماذا لا بد من القيام. لا بد مين؟ من القيام. ماذا يفعل في الرکوع والسجود؟ المذهب وهو الذي اعتمد الشارع هنا في الروض انه يركع ويسبح - 00:56:41  
ان كانت النجاسة يابسة ويومئ ان كانت النجاسة رطبة. وثم روایة لا فرق بين اليابسة والرطبة بمعنى انه يومئ في النوعين. قال ويجلس على قدميه يعني لا يضع الارض غيرهما. تقليلا للنجاسة - 00:57:01

ولحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. قال ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حديث ونحوه لعدم غيره يعني ثم فرق بين الثوب المغصوب اذا لم يجد غيره وبين - 00:57:21

قليلي ونحوه. لان الثوب المغصوب محرم بكل حال. لا يباح في حال من من الاحوال للرجل ولا للمرأة واما الحديث ففيه تفصيل هو جائز للاناث دون الرجال ليس تحريم مطلقا. ثم للرجال عند الحاجة هو جائز - 00:57:41

ولذلك يجوز لبسه في الحرب مثلا. وكذلك عند الحكمة ونحوها يجوز لبسه. اذا ما جاز لبسه لحاجة اذا صلى فيه نعم اذا جاز اذا جاز ان يصلی في ثوب حرير عند الحاجة - 00:58:01

حينئذ اذا لم يجد غيره هل نقول هذه حاجة تجيز له ان يصلی بالثوب الحريري؟ او نلحظه بالمقسم. قال هنا ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره. ثوب المغصوب حرام بكل حال. قال وفي حرير ونحو يعني يصلی في - 00:58:21

يصلی فيه في حنين وغيره ونحوه لعدم غيره. ففرق بين النوعين اذا لم يوجد الا الثوب المغصوب يصلی عريانا ولا يلبسه. اذا لم يوجد الا ثوب الحرير قال لا. صلی فيه ولا يصلی عريانا. ما الفرق بين المسألتين - 00:58:41

الثوب المغصوب لا يجوز بحال من احوال. تحريم مطلقا. واما الثوب الحرير فهذا فيه فيه نوع تفصيل. ولذلك قال هنا في الحاشية لانه يحرم استعماله بكل حال لعدم اذن الشارع في التصرف به مطلقا. ولان تحريم لحق ادمي - 00:59:01

بحق ادمي ثم قال رحمة الله تعالى ومن وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهم فالدبر وان اعير سترة لزمه قبولها لزمه قبولها. هذه مسألة مبنية على اجتهاد. مبنية على اجتهاد. ومن وجد كفاية - 00:59:21

يعني لم يجد من السترة الا ما يستر عورته. وسبق معنى ان الصحيح انه في النفل والفرض يجب ان يضع شيئا على منكبه او منكبيه الاثنين في الفرض والنفل وانه - 00:59:51

واجب وانه معتبر في اخذ الزينة لا في ستر عورة. ففتغطية المنكب هذا مأخوذ فيه او معتبر في اخذ الزينة العورة فليس هو بعورة كالفرجين ونحوهما. هنا قال من وجد كفاية عورته اي ما يستر عورته او منكبه فقط. ماذا يصنع - 01:00:11

قال سترها يعني ستر العورة وجوبا وترك المنكبين لاما؟ لان ستر العورة واجب في الصلاة وفي غيرها. واما ستر المنكبين فهو واجب في الصلاة ها في غيرها وما كان عاما في الصلاة وفي غيرها عند تعارضه عما كان خاصا قد فهو اكيد فهو فهو - 01:00:31

هكذا ثم ستر العورة في الصلاة مجمع عليه. وستر المنكب ها مختلف فيه. ولا شك ان المتفق عليه مقدم على المختلف فيه. والواجبات اقسام. واجب قطعي الثبوت معنى انه مجمع على ثبوته وانه واجب. وواجب مختلف فيه. وكذلك المحرم محرم متفق على تحريمهم. اذا سترها وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة فيها اولى وستر العورة متفق على وجوبه. وستر المنكبين مختلف فيه. والحديث من لم يكن له ثوبان فليبتذر. وحديث - 01:01:01

كان ضيقا فاجده على حقوقه. حقوقه تم قال والا فالفرجين يعني والا وان لا اني شرطية ولا نافية. وان لا يجد ما يسترها كلها بل بعضها. يعني وجد ما يستر الفرجين فقط او غير الفرجين. ماذا يقدم؟ لا شك ان - 01:01:51

ما كان متفقا عليه في ستر العورة وهم الفرجان أولى مما اختلف فيه كالفخذين ونحوهما. حينئذ تعين ان يستر الفرجين. ولذلك قال  
والا فالفرجين يعني فليستر الفرجين والا فالفرجين. الفرجين هذا مثني - 01:02:21

منصوب يعني فليستر او وجوب الفرجين. لماذا؟ لأنهما افحش بالنظر وهم عورة بلا نزاع. حتى ابن رحمة الله تعالى يرى ان العورة  
مقصورة على الفرجين. وغيرهما كالحرير التابع لهما. عند القاضي السر منكبه - 01:02:41  
صلبي جالسا ويصلي جالسا. فان لم يكفهم يعني لم يكفي الفرجين. ماذا يصنع؟ اما قبل واما دبر قيل القبل وقيل الدبر وقيل الاستواء.  
فما ظنه في نفسه انه افحش عنده - 01:03:01

في ان ينظر اليه قدمه. لأن المسألة ليس فيها نص. والمذهب للاعتبار عندهم الدبر مبqua. انه افحش. والظاهر والله الله اعلم بعدم  
النص. نقول ما كان افحش لان العبرة هنا او لان من متعلق الوجوب حق الادمي نفسه. وهو عرف - 01:03:21  
فان كان يعتقد بنفسه ان كشف الدبر افحش من القبل ستري الدبر. وان رأى العكس ستري القبل وان استوى عنده الامر ان فهو مخير  
 فهو مخير. فالفرجين لانهما افحش فان لم يكفهم - 01:03:41

ايها شاء يعني من حيث الوجوب لاستواههما في وجوب الستر. وكفى احدهما فالدبر اولى الدبر يعني مين؟ من القبر قال لانه  
ينفرد في الركوع والسجود. عنه القبل اولى. عن الامام احمد لان به - 01:04:01

استقلوا القبلة والدبر يكون مستورا بالاليتين. ومال اليه فيه في الانصاف. وقيل بالتساوي بينهما. هذا او ذاك والظاهر ان مرده الى  
شخص نفسه لان المتعلق هنا حق الادمي. فما اعتقده ان الدبر افحش - 01:04:21  
ستره والا فالقبل والا هو مخير. فيسرهما ويصلي جالسا. فيصلي جالسا استحببا لكونه يستر معظمهما. والمغلظ منها وستر المنكب لا  
بدل له فكان مراعاته او لا. يعني الفرجين ويترك المنكب. مع ان كلها واجب على مذهب الفرض. لماذا؟ قالوا يسرروا الفرجين  
ويصلي جالسا - 01:04:41

ثم قال ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرها. يعني اذا لم يكن عنده ستة ماذا يصنع؟ ان استطاع ان  
يشتري لزمه الشراء او الاستئجار لزمه الاستهلاك - 01:05:11

الا اذا كان البيع والاجرة يعني بشيء زائد يجحف به. حينئذ يسقط عنه ويصلي عريانا. وان قيل ستة لزمه قبولها ان اغير ستة يعني  
هذا العاري الذي لا يملك السترة ان اغير ستة لزمه يعني وجب عليه - 01:05:31  
واللزوم والوجوب بمعنى واحد قبولها وعدم ردها لانه صار قادرا على ستة عورته في الصلاة بلا ظرر فيه ولا منا لان منا لا تكثر فيه في  
العلية والعارية قيل مشتقة من العارية وهي العطية وهي - 01:05:51

منفعة بلا عوظ ويأتي به في بابها. اذا ان اغير ستة لزمه قبولها لانه يعتبر قادرا بلا ظرر عليه يعني بلا منة لا يمن عليه بخلاف الهبة لا  
يلزم قبولها لانها تكثر فيها المنة الا اذا اختلف الزمن - 01:06:11

لان الناس صاروا يعطون مثل هذه الهبات والعطايا ولا يكون فيها منة لان شيء محترق حينئذ يلزم القبول والاصل فيه  
ان كل ما استطاع ان يحصل السترة سواء كان ببيع او اجرة او عطية - 01:06:31

او هبة كلما استطاع وانتفع عنه ضرر لزمه القبول. هذه قاعدة في العريان. يلزم تحصيل ستة بكل وسيلة ما لم يعود ما لم يعد عليه  
ضرر او غضاضة. ثم قال ويصلي العريان قاعدا - 01:06:51

بالايماء استحببا فيهما ويكون امامهم وسطهم ويصلي كل نوع وحده فانشق صلبي الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا. فان وجد  
سترة قريبة قربة يعني عرفا. في اثناء الصلاة ستة وبنى والا ابتداه - 01:07:11

المترابطة يأتي ان شاء الله في وقتها والله اعلم وصلبي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يقول يلزم على قوله  
الا اي عبادة ماذا اقول قوله انت؟ الا تصح اي عبادة لا صلاة ولا صيام ولا حج لمن - 01:07:31  
ارتكب فيها اي معصية. كاغنياب الصائم لانه صام متلبسا بمعصية. ولم يؤمر بهذا الصوم. الذي تحالطه معصية وكذا من حج فدخنه.  
وهكذا ارجو البصرة اكتروا التوضيح وشكرا. هذا ترجع الى المسألة من اصلها وهي - 01:07:51

هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه او لا؟ ثم انت لا تنظر في الاحاديث وكثرة ما عليه الناس ثم تأتي الى القواعد يعني الانسان اذا تقرر شرعا ان صلاة المسبيل باطلة. لا تقل كيف نفعل مع الناس الان؟ هل نبطل صلاة الناس كلهم؟ اذا نرجع الى الاصول الشرعية -

01:08:11

استثنى الجاهل او نستثنى المتكاسل او الذي لا يبالي ونقول هذا تخصيص. وانما نعكس بمعنى اننا ننظر في الكتاب والسنة فيما دل عليهم الكتاب والسنة هو المعتمد وهو الاصول وهو القاعدة. حينئذ كل ما خالف -

01:08:31

هذه القاعدة حينئذ نقول هو مردود على صاحبه. هذا الاصول فيه فمن اراد الاتباع. في من اراد الاتباع وقوى عنده الحق وصار اعظم من كل مذهب. ومن كل قائل ومن كل قول مهما كثر قائله. ومهمها عظم قائله -

01:08:51

حينئذ ننظر الى القاعدة فان صحت لا تبالي بقول احد كائنا من كان. وانا اقول اطبط مسألة النهي يقتضي فسادا منهى عنه وهذه بسطناها في شرح الورقات. وهذه من المسائل التي تحتاج الى تكرار. تحتاج الى افراد دروس معينة في مثل هذه القواعد -

01:09:11

انه ينبغي عليها ما لا يحصى من من المسائل. وثمة قواعد قد يؤصلها. وهذا كثير في اصول الفقه. يؤصلها العلماء ثم عند التطبيق قد لا يتزمون بمقتضى القاعدة. قد لا يتزمون بمقتضى القاعدة. وذكرنا لذلك -

01:09:31

مثلا فيما سبق في باب الاستنجاء. مطلق الامر يقتضي الوجوب. قاعدة عامة مطردة ادلتها عامة. بمعنى ان الشارع قد بين لنا انه اذا امر امرا مطلقا فهو للوجوب. فهو فهو للوجوب. حينئذ كل صيغة افعل بلا -

01:09:51

صارفة عن الوجوب فهي محمولة على على الوجوب. حينئذ تخصيصها بعبادات دون عبادات او تكون ادب ليست داخلة فيه هذه القاعدة نقول هذا تخصيص بلا مخصص. لأن القاعدة عامة من حيث لفظها ومن حيث -

01:10:11

ادلتها فالتحريم للقاعدة تخصيص للادلة فاذا قلت صيغة افعل للوجوب الا اذا كان الامر للاب ادبي وليس للوجوب. نقول هذا تخصيص للقاعدة وهو تخصيص للادلة. وهذا تخصيص بلا مخصص. حينئذ يقول هذا باطل. كذلك -

01:10:31

قاعدة النهي يقتضي فساد المنهي عنه. فساد المنهي عنهم. ليست هذه القاعدة. كذلك قاعدة صيغة لا تفعل. تدل على مطلقة. النهي يدل على التحرير. حينئذ نقول هذه قاعدة عامة في العبادات وفي غيرها في الاداب والسلوك وفي -

01:10:51

حينئذ نقول لفظ القاعدة عام لكون الادلة عامة. فحمل هذه القاعدة على غير الاداب والسلوك فنقول يستثنى منها الاداب والسلوك وكل نهي جاء لادب من ادب تعامل في الاكل او في الشرب او -

01:11:11

من ناس بعضهم مع بعض حينئذ يصرف لهذه العلة فتكن قرينة صافية. نقول هذه القرينة سواء كانت في باب صيغة افعل او بصيغة لا تفعل لابد ان تكون شرعية. بمعنى انها كتاب او سنة او اجماع او قياس صحيح. اذا لم يكن كذلك -

01:11:31

حينئذ نقول قاعدة على عمومها. وهذا التخصيص يعتبر من باب التحكم وهو تخصيص بلا مخصص. فمن صرف صيغة افعل وهي للادب عن الوجوب الى التدب نقول اتي بدليل. ان جاء بدليل فعل العين والرأس. ولو قال من قال لا يلتفت اليه -

01:11:51

كذلك صيغة لا تفعل هي للتصرف. فمن صرفها اذا كانت للادب عن التحرير الى الكراهة نقول اتي بدليل. لأن هذا حكم الصرف حكم الى حكم اخر من تحرير الكراهة نقول اتي بدليل فان جاء بدليل فعل العين والراس والا فهو مردود عليه كائنا -

01:12:11

من كان عندكم شك في هذا؟ فنقول هذه القواعد العامة اذا اصلها الاصوليون وانت نظرت في كتب الاصول وتعلم بان هذه القواعد مطردة حينئذ اذا جئت هنا هذا ميدان المعركة فقه. ميدان المعركة. تجد بعضهم يقرر -

01:12:31

القاعدة اذا جاء الكلام في حجية قول الصحابي وهذه حجية قول الصحابي لا يكاد يكون فيها قول مطرد حتى ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن قيم يقرران ان قول الصحابي حج بشرطه لكن لا يعملان بهذا. عند التطبيق يخالفون الصحابة -

01:12:51

حينئذ نرجع الى عصر المسألة هل قول الصحابي حجة او لا؟ فلا بد من ضبط هذه المسائل انه يقتضي فساد المنهي عنه. حين كل عبادة وقعت على وجه منهي عنه حينئذ نقول هذه العبادة -

01:13:11

باطلة والدليل الحديث والقاعدة التي سندت الى هذا الحديث. ان وجد فرد من هذه الافراد الاحاديث التي اشتغلت على شيء من

المعاصي. حينئذ لك مسلك واحد. اما ان تقول باضطراب القاعدة واما ان - [01:13:31](#)

تقف حتى تسمع قولًا لامام من الائمة وان قله فتقول بقوله. فمثلاً الغيبة غيبة الصائم نقول هذا قد وقع منهية عنه. وقد قال بعض اهل العلم ببطلان صومه كابن حزم رحمة الله تعالى. يرى ان من المفترضات الغيبة - [01:13:51](#)

حينئذ اما ان ترجع الى اقوال الصحابة والتابعين وكبار اتباع التابعين ان وجدت قولًا يساند هذا القول به مع تطبيق القاعدة. فان لم تجد حينئذ اذا وجدت ان هذه العبادة داخلة في مفهوم - [01:14:11](#)

حديث ومفهوم القاع دال عامة ان قلت به لا لوم عليك. لكن هل نأتي للقاعدة التي دل عليها الشرع؟ ثم نعترض عليها مثل هذا الكلام قل لا هذا ليس بمستقيم. لو تصح عبادة والى اخره يقول ما انت مكلف بالناس. انت مكلف بالعلم بالشرع والعمل به - [01:14:31](#)

واذا رأيتك الناس في كون هذا لا يليق بالناس الا كذا وكذا كما قد يفعله البعض. يقول هذه او هذا القول انساب حال الناس الان نقول هذا تحكم. هذا من التحكم لماذا؟ لانه ترجيح بلا مرجح. ومن المقرر عند الاصوليين ان الترجيح - [01:14:51](#)

بين الاقوال بلا مردح هذا هو وهذا تحكم. حينئذ لا يقال بان الاقوال كذا وكذا في هذه المسألة والناس قد عندهم نوع وتفلت وانسياب ولا يبالون بشريعة لا في حج ولا في صلاة ولا في الا من رحم ربك. حينئذ نرجع الى الاصول وللادلة قل لا بد من - [01:15:11](#)

تحفيض تيسير ولا هذا ليس بمسلك اهل العلم وليس بمسلك من اراد الحق بل ليس بمسلك لمن عظم الشريعة لانك تقول بما اراد الله. انت عندما تقرر قاعدة تقول من مقاصد الشرع كذا هذا الذي اراده الله تعالى من من - [01:15:31](#)

العباد. عنابة الله لا تخاف من احد ولا تخشى احداً في بيان الحق البت. سواء قال به عالم او لم يقل به عالم سواء انتقدوا قاعدة تراها صحيحة او لم ينتقدوها. حينئذ نرجع الى الاصوات. ولذلك هذا الفن - [01:15:51](#)

عليكم من اراد ان يضبط الفقه. الفقه ليس ان تحفظ اقوال زاد فقط لا. ليس هذا المراد ان تحفظ وتكون ببغاء. تردد ما قاله الائمة حرام لدليل كذا واجب لدليل كذا ثم تخرج وانت مقلد.ليس هذا المراد. وانما ان تجمع بين الفنين الاصول والفقه وتعلم ان - [01:16:11](#)

الفقه فرع والاصول كاسمه اصول. اذا لا بد من ارجاع كل فرع الى اصله. اذا لم يكن ثمة رابط اعلم بان هذا الذي فرع قد اخطأ في تطبيق الاصول. وهذا كثير كثير جدا. يقررون في مسائل الوصول مسألة ثم عند - [01:16:31](#)

التطبيق لا يمثل. ولذلك واعظم مسألة رهي يحصل خلط فيها قضية قول الصحابي. تارة هذا القول الراجح لقول ابن عمر وانتشر ولم ينكر فهو اجماع. ويأتي في مسألة اخرى ابن عمر يقول بخلافها - [01:16:51](#)

ويرجح قوله ابن عباس حينئذ يقول هذا لابن عباس لانه ترجمان القرآن ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم كله اضطراب. اما ان تجعل قول الصحابي حجة بشرطه او ان تجعله استثنائنا كما يقول بعض اهل العلم. يعني استثنائنا بمعنى انه ليس بملزم - [01:17:11](#)

لا يلزمني قول الصحابة وانما استثنائنا به بمعنى ان رأيي قد يخالف قول ابن عباس لكن عقيدة ابن عباس واتقى واقرب الى الصواب لكونه من اهل اللغة ومن اصحاب الشريعة الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم واسباب النزول ونزول - [01:17:31](#)

الآيات فهو اقرب الى الحق مني. حينئذ اقدم قوله على قول ولو كنت اخالفه في الباطن. هذا يسمى استثنائنا بمعنى اني استثنى بقول الصحابي لكن لا اجعله حجة على على الخلق. وهذا يكون عملاً فيما يتعلق بالفرد نفسه - [01:17:51](#)

حينئذ اذا اردت ان افتني الناس لا افتتهم بما يكتون مستثنينا به. لانه لا يفتني الا بشريعة. لا يفتني الا بوجي بحق بدليل كتاب او سنة. حينئذ قول الصحابي اذا لم يكن حجة عندي حينئذ لا يحل لي ان افتني الناس بقول الصحابي. اذا كنت اعتقادك انه مخالف - [01:18:11](#)

وانما اعمل به في خاصة نفسك. قول ابن عباس اولى لي من قولي انا. لانه اقرب الى الحق مني باعتبار فتوى الناس هذا لا يجوز. الا اذا كان هذا القول من باب الاحتياط فيحمل عليه لقاعدة الاحتياط فقط. سلام العبادة للعباد - [01:18:31](#)

اما لكون قول الصحابي فلا. حينئذ نقول قول الصحابي لذلك ادعوه كل طالب علمًا يبحث هذه المسألة بحثاً جيداً. لان عشرات الاف المسائل مبنية على هذا. ولذلك حتى ابن تيمية رحمة الله تعالى يقرر ان قول الصحابي وينسبه الائمة الاربعة وكذلك ابن القيم في

اعلام المؤمنين - [01:18:51](#)

اذكره دائمًا بناءً على متابعة له أن قول الصحابي عند الأئمة الأربع حجة بشرطه. لكن تطبيقاً لا يعملون به. لا يعملون به ولذلك في مسألة

المتعلقة في الحاج ابن القيم عنده قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم يترك هؤلاء الأربع الذين قيل - [01:19:11](#)

بان اجماعهم حجة ثم يسلك مسلك ترجيح قول ابن عباس يقول القلب أمي لقول ابن عباس قول شيخنا وهو وجوب وجوب المتعة  
بمعنى أن كل من طاف بالبيت قد حل فرجح قول ابن عباس مع كون القول الآخر يكاد أن يكون اطبق من الصحابة بل بعضهم -

[01:19:31](#)

قم عدم قول ابن عباس صراحة بأنه قول شاذ في المسألة. ونجد ابن القيم يرجح أن قول الصحابي حجة في مقام التأصيل لكن لما جاء الأدلة هناك ونظر فإذا به يخالف هذه قاعدة. فيرجح قول ابن عباس على قول جماهير الصحابة. هذا يدل على أن الأصل هذا يحتاج إلى إعادة نظر - [01:19:51](#)

إلى إعادة نظر بمعنى أنه إذا ما قال بأنه أصل فيضطرد حينئذ لابد من طرده فنجعل قول ابن عباس شاة فيكون اجماع واما الا يكون حجة. حينئذ نقول لا قول ابن عباس ولا قول غيره. فلننظر في الأدلة فإن اجمع الصحابة على مفهوم ما أخذنا به - [01:20:11](#)  
وان لم يجتمعوا واختلفوا أو نقل قول واحد ولم نرى أن الاجماع السكوت حجة حينئذ نرجع إلى النصوص. إذا هذا الاعتراض ليس في محله سواء كان في باب الصلاة أو في الصيام أو كذا إلى آخره. ولذلك نقول صلاة المسيل واضحة أنها باطلة. للقاعدة العامة مع النص - [01:20:31](#)

واما ما قد يكون في مثل الصوم والغيبة ونحوها هذا يكون فيه نوع تردد موقف على ما ذكرناه من قال ببطلانه باعمال القاعدة فلا ينكر عليه ولا ينكر عليه ولا يقال بأنه شذوة لأن اعمال القواعد هو الأصل وعدم اعمال القواعد هذا خروج عن - [01:20:51](#)  
عن الأصل ولذلك أقول دائمًا انتبهوا لقضية ربط الفروع بالاصول. ولذلك ادمانك في كتب الاصول اذا تعارض عندك يكن أولى من ادمانك في كتب الفروع. ولذلك قيل اذا تعارض علمان عند الطالب قدم - [01:21:11](#)

قدم الاصول بمعنى طالب العلم اذا لم يمكنه هذا او ذاك ان يجمع بينهما لا بد من تقديم احدهما قدم من الصوم. فان تتبخر في اصول فقه ان شاء الله ستكون مرجحاً بين الفقهاء. ان صلى بثواب نجس - [01:21:31](#)

فلم يصلني عريان هذه في اليماء. كيف ان صلى بثواب متنجس ولم يصلني عرياناً؟ بوجود قاعدة عند الضرورة تباح المحظورات لا يطبقنا القاعدة حتى المغضوب عند الضرورة تباح المحظورات. نقول المغضوب يصلني فيه والثوب المسلم يصلني فيه لانه ظرور ليس عنده غيره - [01:21:51](#)

كذلك المتنجس اذا لم يكن عنده غيره حينئذ نقول يصلني في قاعدة الضرورة تبيح المحظورات ليست بمثل هذه. بل هذا نقول وجوده عدمه سواء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وسلام - [01:22:11](#)